مدرس المادة: م. قحطان عدنان حميد

كلية الزراعة- جامعة البصرة

المحاضرة السادسة:

أنواع الديمقراطية :

إذا كانت الديمقراطية تعني النظام الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة فان طرق ممارستها متعدد وتأخذ أشكالاً مختلفة وهي :

أولا – الديمقراطية المباشرة :

وهو يعني ان الشعب يمارس السلطة بنفسه دون حاجة الى ممثلين عنه وهذا ما ينسجم مع مبدأ السيادة الشعبية أي ان السيادة تعود للشعب وله ان يمارسها بنفسه لحكم نفسه .

لقد طبقت المدن اليونانية القديمة هذا النظام فعلى سبيل المثال سكان المدينة يجتمعون في ساحة عامة وفي الأوقات التي يقررونها وكانت الاجتماعات تعقد عادة كل شهر ويناقشون أمورهم وشؤون الدولة ويقررون القوانين وكانت هذه الاجتماعات التي عرفت باسم (الجمعية العامة) او (الجمعية الشعبية) تنتخب مجلسا مكون من (٥٠٠ عضو) ينوبون عن الشعب وتسيير الشؤون العامة ويكونون تحت رقابة الجمعية العامة أي ان أعضاء هذا المجلس ليسوا بنواب او ممثلين منتخبين من قبل الشعب وانما يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة عن طريق القرعة .

ان هذا النظام أكثر أنظمة الحكم ديمقراطية ولكن من الناحية النظرية البحتة اما من الناحية العملية فانه نظام تتحكم فيه الأقلية إذ كانت أثينا مثلا تستبعد النساء والعبيد ومن هم من المواطنين ولكن ليسوا من الأحرار ولا يشرك في الجمعية سوى المواطنين الأحرار ، وهؤلاء يمثلون أقلية اتجاه عدد سكان أثينا إضافة الى ان الاشتراك في جمعية الشعب لم يكن إلزاميا لذا كان التغيب عن الحضور أمراً معتادا وحتى لو تجاوزنا هذه العيوب فان تطبيق هذا النوع يعد في الوقت الحاضر من الأمور المستحيلة نظرا لكثرة مواطني الدولة وعدم حرمان شرائح اجتماعية عديدة من المشاركة في الشؤون العامة ، كما ان تزايد مهام الدولة الداخلية والخارجية باستمرار وتشابك العلاقات الاجتماعية يجعل من المستحيل على جمعية تنظيم وتقرير جميع هذه الأمور لذا فقد انقرض هذا النظام منذ فترة طويلة ما عدا في بعض

المدن السويسرية الصغيرة القليلة النفوس وفي الشؤون الداخلية للمدينة وليس في الشؤون الفيدرالية .

ثانيا – الديمقراطية الشبه مباشرة :

بعد ان عرفنا عيوب الديمقراطية المباشرة واستحالة تطبيقها في الوقت الحاضر اتجهت الشعوب الى البحث عن نظام آخر يحقق سيادتها ويضمن حقوقها ويكون قابلا للتطبيق في الوقت نفسه فبدأ الشعب ينتخب ممثلين ويخولونهم ممارسة السلطة النيابية عنهم ، غير ان الممثلين ليسوا أحرارا فيما يفعلون او يتصرفون إذ احتفظ الشعب بحق مراقبتهم عن كثب بل عزلهم عندما يصل الأمر يستدعي ذلك الإجراء .

ويقوم ممثلو الشعب بالتشريع ولكن الشعب يحتفظ بحق اقتراح القوانين التي يريدها ويعترض على القوانين التي يقرها ممثلوه ويطالب عرضها على الشعب لأخذ راية فيها بل ان ممثليه ملزمين في حالات معينة بالتوجه للشعب لمعرفة راية فيما يقرون (الاستفتاء) وعندما تصل العلاقة بين الشعب وممثليه الى حد القطيعة فمن حق الأول ان يعزل الممثلين ويستبدلهم بآخرين .

إذن مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة يتلخص بوجود ممثلين من قبل الشعب ولكن الأخير يحتفظ ببعض حقوقه وصلاحياته ويراقب تصرفات ممثليه بدقة ويلجأ الى إجراءات معينة تمثل مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة .

ثالثا – الديمقراطية التمثيلية :

رأينا إن الديمقراطية المباشرة مستحيلة أو في الأقل متعذرة التطبيق في العصر الحالي ، كما ان الديمقراطية شبه المباشرة يتطلب تطبيقها درجة عالية جدا من الوعي والشعور الكبير بالمسؤولية وإنها غير مطبقة إلا في دولة واحدة هي سويسرا والنظام الديمقراطي المتبع حاليا في اغلب الدول هو نظام الديمقراطية التمثيلية (النيابية) وبأشكال مختلفة .

ان الديمقراطية التمثيلية تعني ان يقوم الشعب باختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة النيابية عنه على ان يكون هذا الاختيار محددا بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه

وإعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا ولم يعبر عن آماله ولم يستطيع تحقيق طموحاته .

ان ممثلي الشعب على شكل هيئة تسمى (البرلمان) فالديمقراطية التمثيلية تقوم إذن على ركن أساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محددة .

الإسلام والديمقراطية :

بعد ان تعرفنا على مفهوم الديمقراطية وبينا بأنها مصطلح يعني حكم الشعب أي إن السيادة تكون للشعب وهو الذي ينتخب من يحكمه وهو الذي يحاسبه إذا اخطأ ، فلا بد أن نتعرف على رأي الإسلام في الديمقراطية وهل ان الإسلام فيه ديمقراطية أم لا ؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد وان نتعرف أولا على أنظمة الحكم في الإسلام ان الإسلام كنظام سماوي يعتمد في مبادئه على تشريعات السماء لا يخرج في نظم أموره عن هذه التعليمات ، كما في بقية الديانات السماوية (الغير محرفة) ولذا فإن تشريعات السماء هي التي تنظم حياة الفرد المسلم وما دام هذا الفرد مسلما معتقدا بعقيدة الإسلام فعليه ان يلتزم بهذه التشريعات ولا يخرج عنها لان الإسلام لا يظلم أحدا بل العكس فهو أن يفرض قيد على الفرد فهو لمصلحة المجتمع (أي المصلحة العامة) فإذا خرج الفرد عن الحدود التي رسمها الإسلام ظلم الآخرين داخل المجتمع ، إذن فمصلحة المجتمع بل البشرية بصورة عامة هي هدف الإسلام ومما لا شك فيه ان مسألة حكم هذا مجتمع وتحديده بقوانين سماوية مسالة مهمة باعتباره يمس مباشر بالقوانين التي تنظم هذا المجتمع (أي المجتمع الإسلامي) أي القوانين الإسلامية وهي القوانين القادمة من السماء (من الله سبحانه وتعالى) لذا ففي زمن الرسول (ص) كان هو حاكم الدولة الإسلامية باعتباره نبي هذه الأمة ومرسل لإصلاح أمورها وتنظيم حياة المسلمين ولكن انقسم المسلمين الى قسمين بعد وفاة الرسول (ص) فيما يخص حكم المسلمين .

فالقسم الأول : ذهب الى إن حكم المسلمين بعد الرسول (ص) لا بد أن يكون منصبا من الله (سبحانه وتعالى) واعتمد هذا المذهب على ان رسالة الإسلام موجهة الى جميع البشر وليست مختصة بمكان ولا زمان ولا بقومية ولا غيرها وبناءا على ذلك فلا بد ان يكون الشخص الذي يتولى حكم المسلمين يكون معصوما لكي يستطيع ان يكمل دور الرسول